محاضرات في:

المعاملات المالية المعاصرة

المحاضرة الأولى:

التنظير الفقهي لضوابط الربا وصوره المعاصرة

د.بوزياني جيلالي – استاذ محاضر قسم "أ"- جامعة خميس مليانة -.

نسخة أولية غير منشورة: 1443 – 1444 هـ/ 2022 - 2023

أولاً: ضوابط الربا وأدلة تحريمه.

1) تعريف الربا في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الربا في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى:﴿ **فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾، (فصّلت: **39**).

قال الحافظ في الفتح (**4/ 396**):"أصل الربا الزيادة إمَّا **في نفس الشيء** كقوله تعالى:﴿ **اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾ (**الحج: 05**)، وإما **في مقابلة** كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج أنَّه في الثاني حقيقة شرعية، ويُطلق الربا على كل بيع محرم". اهـ

أما في الاصطلاح الشرعي: هو الزيادة "**الفضل**"، أو النسأ " **التأخير**"، في أشياء مخصوصة، أو الزيادة المشروطة في أصل الدين.

[انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج 1، ص: 393].

2) أدلة تحريم الربا:

2-1) الآيات القرآنية:

قال تعالى:﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ (البقرة: 275)

- **الذين يأكلون الربا:** يدخل فيه المعطي والآخذ والشاهد والكاتب والوسيط .....الخ.
- **إلاَّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ:** ذكر العلماء معنى هذه الآية أنّ آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنونا وهذه علامة له يوم القيامة، فيَعرِف أهلُ الموقف آكل الربا بهذه العلامة ".

قال تعالى:﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** ﴾، (البقرة، 276).

- **قال المفسرون:** يُنقصه ويُذهب بركته وإن كان كثيرا وقد قال عليه الصلاة والسلام:"**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ**". **[رواه أحمد: 3754 و4026].**
- **المحق المذكور في الآية على قسمين:**

الأول: محق حسّي (مادي): أي أنه ينقص حقيقة كأن يسلط الله عليه ما يفنيه مثل: الحريق السرقة أو مرض فيفنى ماله فيه ...الخ.

الثاني: محق معنوي: لا ينقص حقيقة لكن لا ينتفع به، ومن صوره:

- أن يزرع الله في قلبه البخل فيجعل فقره بين عينيه.
- نزع البركة منه، ويبقى شرّه ولا تُذهبه الزكاة.
- بأن ينفقه في الشّر مثل: الملاهي والمخدرات ...الخ.

[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص: 19].

الدكتور: بوزياني جمال جامعة خميس مليانة

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾، (البقرة: 277-278).

- **قال ابن عباس رضي الله عنه: "فأذنوا بحرب" أي:** استيقنوا الحرب من الله ورسوله.
- **وقال:** يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب. **[تفسير ابن كثير، ج2، ص: 497].**

2-2) الأحاديث النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " **اجتنبوا السبع الموبقات** "، قِيل: يا رسول الله وما هنّ قال: "**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**". (مسلم: 19).

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "**هم سواء**".(مسلم: 1598).

- **آكل الربا:** قال محمد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (4/ 381):" يأكلون: يأخذون، فعبَّر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يُراد للأكل ".
- **اللّعن:** الطرد والإبعاد عن رحمة الله.
- **وموكله:** يعني الذي يُعطي الربا، فرغم أنه مظلوم إلا أنه ملعون كونه أعان آكله في الربا.
- **وكاتبه وشاهديه:** الشاهدان يُثبتان الحق والكاتب يوثّقه، لهذا يكون هؤلاء الثلاثة الشاهدان والكاتب قد أعانوا على الإثم والعُدوان فنالهم من ذلك نصيب.

[أُنظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، ج 6، ص – ص 332 – 334.]

قال النبي ﷺ: "**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شطّ النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل الحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: "آكل الربا**". (أخرجه البخاري: 2085).

3-2) الإجماع: الربا محرم بإجماع المسلمين، وممَّن نَقل الإجماع على ذلك:

النووي في شرح مسلم **(06/11)**، قال: " **وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيعِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا "، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ** ".

ابن قدامة في المغني، **(03/4)**، قال:"**وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ** ".

4-2) من أقوال السلف: تنوعت أقوال السلف في هذا بين الترهيب من الوقوع في الربا والترغيب في معرفة تفاصيله لاجتنابه والتحذير من معاملة المرابين وأكل طعامهم:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **" لأن أكون أعلم أبواب الربا أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثل مصرها وكورها ".**
- وقال أيضا: **" لا يتَّجرْ في سوقنا إلَّا من فَقُه وإلَّا أَكَل الرِّبا".**
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: **" إذا لم يفقه الرجل التاجر أو يسأل ارتطم في الربا ثم ارتطم ".**
- عن الضحاك بن مزاحم قال: **" من تاجر تاجر ليس بفقيه، إلا أكل الربا إن شاء أو أبى ".**
- عن أبي العالية قال: **" ممرتُ بالكافة بسوق الصيارفة، فإذا بشيخ قد وقف عليهم، فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا بالنار،** فسألتُ عنه فقلت: من هذا ؟، قالوا: عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الملك بن حبيب المالكي: " هذا لأن الربا غالب عليهم، لا ينجون منه في تجارتهم، وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن التجارة بالصرف " اهـ.

- عن الحسن قال: **" إن هاهنا أقواما أَكَلَتْ الربا لو أدْرَكَتْهُم أقوامٌ مضوا لنصبوا لهم الحرب "**
- وكان يقول – أي الحسن –: **" إن استسقيت ماءً فسُقِيتَه من بيت صرَّاف فلا تشربه ".**

قال عبد الملك بن حبيب المالكي: " لأن الغالب عليهم عمل الربا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله) اهـ.

[الربا لابن حبيب المالكي، تحقيق ودراسة: نذير أوهاب، ص – ص: 55- 59، الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (4/ 387).]

3) الحكمة من تحريم الربا

الحِكَم التي من أجلها حُرّم الرّبا كثيرة نذكر أهمها:

- فيه أكل لأموال الناس بغير حقّ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئا في المقابل والأصل في العقود كلِّها إنَّما هو العدل الذي بُعثت به الرسل وأُنزلت به الكتب، قال تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾، (الحديد: 25) والشَّارع نهى عن الربا لما فيه من الظُّلم.
- فيه إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم وتركيز الثروة في أيدي المرابين.
- فيه قطع للمعروف بين الناس، وسدّ لباب القرض الحسن.
- فيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، لأن المُرابي إذا تحصّل على زيادة ماله بواسطة الرّبا بدون تعب فلن يلتمس طرقا أخرى للكسب.
- كما أنّ الرّبا يعرقل المشاريع الاقتصادية كونه تكلفة إضافية بدون مقابل وقد يؤدي إلى إفلاسها كلياً.

الدكتور: بوزيان حياري - جامعة خميس مليانة -

- الربا من أسباب غلاء الأسعار، وذلك من وجوه: منها أنَّه يزيد في تكلفة المُنتجَات في حالة الاقتراض من البنوك الربوية، فيعمد صاحب المشروع إلى زيادة سعر البيع للحفاظ على هامش الربح، ومنها أنَّ صاحب المشروع يرفع نسبة الربح حتى تفوق متوسط نسبة الربا في سوق النقد، لأنَّه استثمر ماله وبذل جهدا في ذلك.

[صالح الفوزان، الملخص الفقهي، ج 2، ص: 3 بتصرّف، وأُنظر: الترهيب من الربا لمحمد بن سعيد رسلان، ص 112].

4) أقسام الربا في المعاملات المالية

الرّبا من جهة ما يقع فيه من معاملات مالية على قسمين:

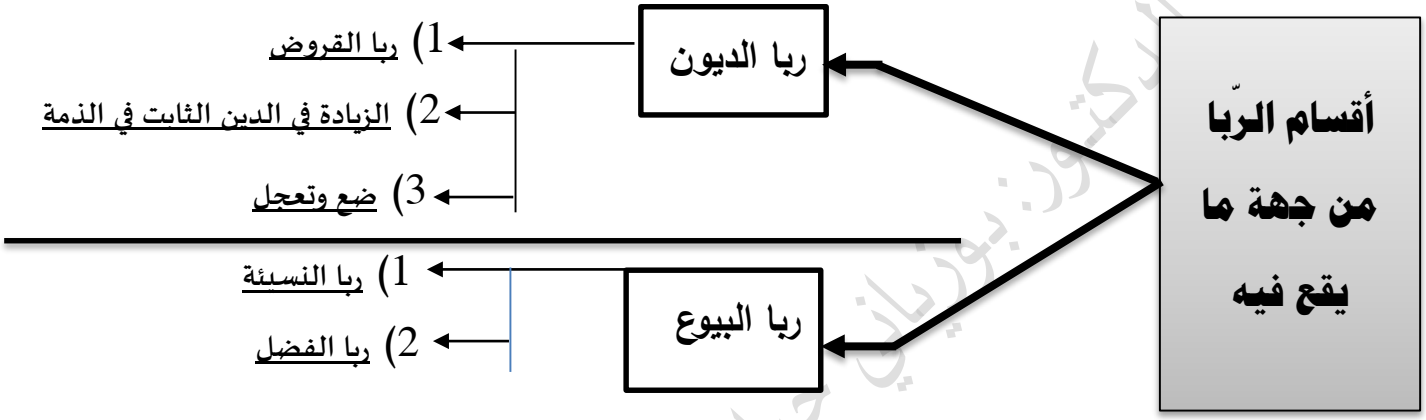

من إعداد الباحث بالاعتماد على: سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص، ص: 38،88.

الفرق بين ربا القروض وربا الديون من وجهين:

- **أنّ ربا الديون يجري في كل مال، أما ربا البيوع فلا يقع إلا في الأموال الربوية.**
- **ربا الديون نسيئة فقط ولا يكون حاضرا، أما ربا البيوع فيكون نسيئة وحاضرا.**

[سليمان الرحيلي، ص، ص: 33، 38]

القسم الأول: ربا الديون.

الدين في اللغة: هو كل شيء غير حاضر. **[لسان العرب، (5/ 338)]**

أمّا في الاصطلاح: هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته مثل القرض أو ثمن مؤجل في البيع أو الإجارة وغيرهما من المعاملات. **[انظر: نهاية المحتاج (103/3)]**

أقسام ربا الديون: ربا الديون على ثلاثة أقسام:

- **الأول: ربا القرض: القرض في اللغة:** القطع، **أما في الاصطلاح الشرعي:** هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. **[صالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص: 423]**

وصورة الربا فيه: أن يدفع مالا لآخر لينتفع به ثم يردّ بدله وزيادة، إما مشروطة في أصل القرض أو حدثت أثناءه، أما التي تكون بعد القضاء فلا تدخل ضمن هذه الصورة كما سيأتي.

- **الثاني: الزيادة في الدين الثابت في الذمة: الذمة هي:** العهد والكفالة، وفلان له ذمة أي حق. **[لسان العرب (436/6)]**

صـــورته: أن يكون لرجل على آخر دينا لأجل دون زيادة، ولكن عند حلول الأجل لا يســـتطيع دفع الدَّيْن، فيزيد هذا في قيمة الدين ويزيد ذاك في الأجل، ســواء هذا الدين كان قد أقرضـــه ابتداءً أو ناتج عن عقد بيع يكون فيه الثمن مؤجلا، أو عقد إجارة أُجِّلت أجرته.

- **الثالث: ضع وتعجّل:** هي عكس الزيادة في الدين الثابت في الذمة، وهي تعني: النقص والوضع من الدين الثابت في الذمة من قبل المُقرِض مقابل تعجيل في أجل التسديد من قبل المُستقرِض.

مثالـــه: شـخص اقتـرض مـن آخـر ألـف دينـار **(1000 د)** علـى أن يردّهـا بعـد سـنة، ثـم جـاء المسـتقرض بعـد سـتة أشـهر يريـد أن يسـدد قرضـه فاشـترط علـى المُقـرض أن يضـع عنـه جـزءً من الدين مقابل ستة أشهر الباقية فيدفع له ثمان مئة دينار **(800 د).**

اختلف فيها العلماء على قولين:

- **حرّمهـا الجمهـور وعـدُّوها مـن الرّبـا:** وذلـك لأن الـنقص فـي الأجـل كـان مقابلـه الـنقص فـي الـدين يعنـي أنـه جعـل الأجـل مقابـل المـال، وهـذا نفسـه مـا يحصـل فـي مسـألة ربـا الـدين الثابت في الذمَّة.
- **أجازهـا بعـض الفقهـاء:** وقـالوا أنّ هنـاك فـرق بينهـا وبـين الربـا، لأن الرّبـا فيهـا ظلـم، أمـا هـذه الصـورة فـلا ظلـم فيهـا، بـل فيهـا مصـلحة الطـرفين، وقـد أجازهـا كـذلك مجلـس مجمـع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة.

الأصل في ربا الديون قاعدة: كل قرض جرّ نفعا فهو ربا.
(1) (2) (3)

ثلاث جوانب متعلقة بهذه القاعدة، كل جانب يدخل تحته مسائل.

- **الأول: جانب القرض:** وتحته مسائل:

الأولى: **الأمـوال التـي تقـع فيهـا ربـا الـديون**: ربـا الـديون يقـع فـي كـل مـا هـو مـال، فهـذه القاعـدة لا تخصُّ مالاً دون مال، فكل ما يصحُّ الانتفاع به وقابل للملك فهو مال.

الثانية: **معنى القرض ووقوع الربا فيه**: ذكرناها في أنواع ربا الديون.

- **الثاني: جانب المنفعة:** وتحته مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالمنفعة في القاعدة: **فأما لغة:** من النفع يقال: نفعه ينفعه نفعا ومنفعة وهو ضد الضرر. [لسان العرب (365/14)]، **والمراد بها هنا:** الفوائد الزائدة على أصل القرض التي يشترطها المقرِض للمستقرِض في أصل القرض، أو تحدث أثناء القرض وتكون بسببه.

المسألة الثانية: أقسام المنفعة: تقسم المنفعة باعتبار العديد من المعايير:

المعيار الأول: حسب وجود الشرط من عدمه: تنقسم إلى منفعة مشروطة وغير مشروطة.

1) **المنفعة المشروطة:** وهي التي تشترط في أصل القرض (أول عقد القرض) أو عند تمديد أجل الدين الثابت في الذمة **(وهي المقصودة بالتحريم في هذه القاعدة بالإجماع)**.
2) **المنفعة غير المشروطة:** هي المنفعة التي يقدمها المقترض للمقرض عند القضاء دون اشتراطٍ في أول العقد أو أثناءه، وذلك من باب الإحسان والتفضُّل كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلّم. **(هذه غير مقصودة في القاعدة كونها لا تعتبر ربا على رأي الجمهور).**

[صالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص: 185]

المعيار الثاني: حسب طبيعة المنفعة: تنقسم إلى منفعة حسّيّة ومعنوية ومعاملة.

1) **منفعة حسّيّة:** وهي الفوائد المادية الملموسة، مثل: النقود، سيارة، ثياب .....
2) **منفعة معنوية:** كالانتفاع بجاهه أو باسمه أو بوسَاطَته.
3) **معاملة:** تكون المنفعة عبارة عن معاملة يسوّيها للمُقرِض ويفردها له.

[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 119]

المعيار الثالث: حسب الطرف الذي يستفيد من المنفعة: هي إمَّا منفعة للمقرض أو للمقترض أو لكليهما.

1) **منفعة مُتمحِّضة للمقرض:** هي المنفعة التي اشترطها المقرض لنفسه فقط، وتكون في أصل العقد أو حدثت أثناءه وكانت بسببه فهي ربا مهما كانت طبيعتها، فإذا لم يشترطها المقرض من قبل فهي من باب الإحسان كما مرّ. **(هذه المنفعة محرمة وهي المقصودة في هذه القاعدة).**

2) **منفعة متمحِّضة للمُستقرض:** فهذه ليست من باب الربا على رأي الجمهور سواء كانت مشترطة في أصل العقد أولا، وذلك أنّ الربا تكون عند الزيادة على مال المقرِض، أما الزيادة والمنفعة المقدمة للمستقرض فهي من باب الإحسان والرفق به ومثالها أن يقول المستقرض للمقرض: أقرضني ألف دينار لمدة سنة، لكن اذهب إلى البريد وافتح لي حسابا هناك باسمي وأودعها فيه.

(جمهور العلماء على أنّ المنفعة المقدمة للمقترض ولو كانت مشروطة من قبل ليست ربا).

3) **المنفعة المشتركة بين المقرض والمستقرض:** يعني أن تكون هذه المنفعة مشتركة بينهما وتعود على كليهما بالفائدة، فهذه المنفعة سواء كانت مشروطة عند أصل العقد أولا، فهي ليست من باب الربا، مثال ذلك: أن يقول المقرض للمستقرض أقرضُك ألف دينار بشرط أن تستأجر بيتي، وقد علمت أنك تبحث عن بيتٍ للكراء فهذه منفعة للمقرض والمقترض. **(الجمهور على جوازها وأنها ليست من باب الربا ولكن هي من باب المعاونة والمشاركة).**

[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 119]

المعيار الرابع: حسب تعلقها بالقرض: هي إمَّا منفعة أصلية أو زائدة.

1) **منفعة أصلية:** هي المنفعة الملازمة للقرض وليس للمقرض أو المستقرض اختيار في تجنبها، منها: أن المقترض يحصل على منفعة حفظ ماله وضمانه، أما المستقرض فيحصل على منفعة استخدام المال واستهلاكه، وكلتا المنفعتين ملازمتين للقرض لا تنفكان عنه فهذه ليست مقصودة في القاعدة أي أنها ليست ربا كونها ملاصقة للقرض، قال ابن حزم: **(ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا – تلف أو لم يتلف – مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما).**

2) **منفعة زائدة:** وهي المنفعة الزائدة عن المنافع الأصلية للقرض سواءً كانت ماديةً أو معنوية، مثلما ذكرناه سابقا في المعيار الثاني.

[انظر: العمراني، المنفعة في القرض -دراسة تأصيلية تطبيقية-، ص: 78، ابن حزم، المحلى، ج06، ص: 361]

والشكل الآتي يوضح الأقسام السابقة مجتمعة:

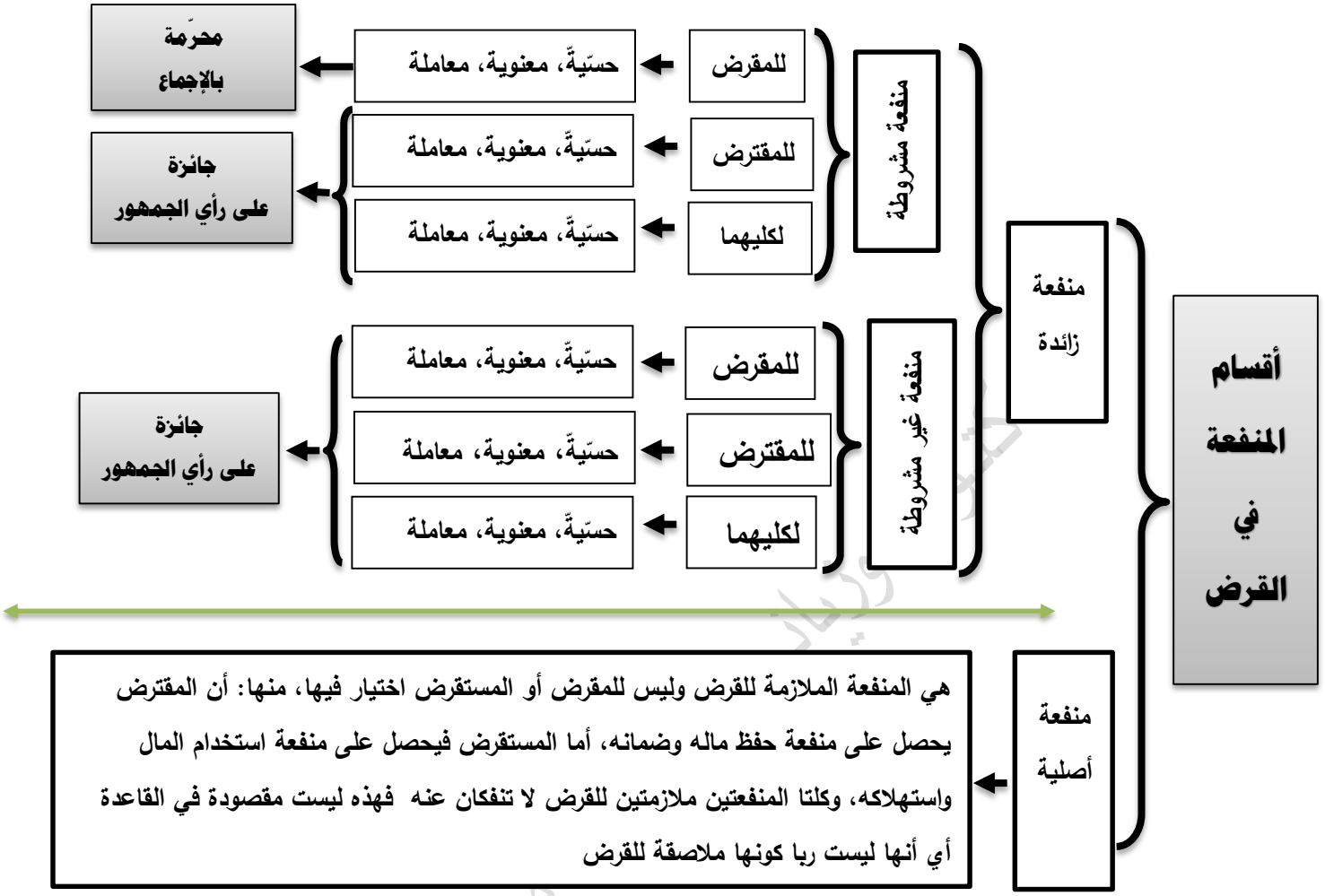

المسألة الثالثة: **الإهداء في القرض.**

إذا قام المقترض بالإهداءِ للمقرض فلا يخلو ذلك من حالين: إما أن يكون سببه القرض أو له سبب آخر غير القرض والأول لا يخلو من أن يكون مشروطاً في أصله أو حدث أثناء القرض يعني قبل الوفاء، أو حدث بعده، فيختلف حكمه باختلاف ذلك كله:

1) **الإهداء الذي سببه غير القرض:** كأن كان بينهما عادة في ذلك، أو أهداه لمناسبةٍ ولم يَخُصَّه بها، فذلك جائزٌ كلُّه قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (184/29): **(وذلك أن الهدية إذا كانت بسبب أُلحقت به)**

2) **الإهداء الذي سببه القرض:** إما أن يكون مشروطاً في أصل القرض أو حدث قبل الوفاء أو بعده:

- **الإهداء المشروط في أصل العقد:** قال ابن المنذر: **(وأجمعوا على أنَّ المُسلف إذا اشترط على المُستَسلِف زيادة أو هديةً فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا)**، وألحق بعض العلماء

بهذا ما إذا كان المستقرض معروفا بحسن القضاء فإنه يُكره إقراضه كون المقرض يطمع في حسن قضائه، وذلك للقاعدة: **المعروف عرفاً كالمشروط شرطا**، لكن رد هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاء ولا نقول أنَّه يُكره إقراضه.

[المغني لابن قدامة (6/436-439)]

- **الإهداء الذي يكون قبل الوفاء:** قال ابن قدامة في المغني (6/437): **(وإن فعل ذلك من غير شرط قَبْل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه).**

فالهدية إذا وقعت في هذه الحال (قبل الوفاء وبسبب القرض) على المقرض أحد أمرين:

- **الأولى:** إما ألَّا يقبلها أصلا.
- **الثانية:** أو يقبلها، لكن يلزمه: أن يكافئه عليها بقيمتها.
- **الثالثة:** أو يحسبها من دينه.

في الحديث عن أنس مرفوعا: " **إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**" رواه ابن ماجه، وله شواهد كثيرة، وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه؛ أنه قال: "**إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، فلا تأخذه فإنه ربا**"، وهذا له حكم الرفع؛ فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقترض إذا كان هذا بسبب القرض للنهي عن ذلك. **[صالح الفوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص: 65]**

- **الإهداء الذي يكون بعد الوفاء:** عن جابر رضي الله عنه قال: (عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: (صل ركعتين). وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.) البخاري (432)، مسلم (715)، وذلك لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت، كما لو لم يكن قرض، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه استسلف بكرا فرد خيرا منه. وقال: **(خيركم أحسنكم قضاء) البخاري (2393)، مسلم (1601).**

[أُنظر: المغني لابن قدامة (6/438)، المبسوط (14/35)]

القسم الثاني: ربا البيوع.

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، سمّي بيعا من الباع لأن كلا من الآخذ والمعطي يمدّ يده وقيل من البيعة لأن المتبايعين يتبايعان ويتصافحان، **أما في الاصطلاح:** "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما تملكا وتمليكا بما يدل عليه من صيغ القول أو الفعل على سبيل التراضي".

[انظر: صالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص 11، محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، ص 11].

فالمقصود بربا البيوع: الربا التي تقع في هذا النوع من العقود.

معرفة الأموال التي تجري فيها ربا البيوع.

ليست كل الأموال تجري فيها ربا البيوع، بل هناك أموال خصصها الشرع وذلك بما ورد في السنة وما أُلحِق بها عن طريق القياس، فهي على ضربين بالنظر إلى ورودها في النصوص الشرعية من عدمه: أموالٌ منطوقٌ بها في الأحاديث النبوية، وأخرى مسكوتٌ عنها أُلحِقت بالقياس.

[بداية المجتهد (245/3)]

1) **الأموال الربوية المنطوق بها**: الأموال الربوية المنطوق بها في الأحاديث النبوية ستة أصناف من ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)** [1]، [مسلم: 1587] ، وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذهبُ بالذهبِ تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا)**.

[أبو داود (3349) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (195/5)]

[1] حديث عبادة رضي الله عنه اعتبره العلماء من أتَمِّ ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم في باب الربا وهو الأصل الذي عوَّلوا عليه في الباب، أُنظر: المُغني لابن قدامة المقدسي (6/ 53)، الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (4/ 383).

الأصناف الستة الواردة في الأحاديث النبوية قسَّمها العلماء إلى قسمين وأن لكل قسم منهما علَّة تليق به[2]:

- **النقدين:** هي (الذهب والفضة) حيث تجمعهما علة واحدة، وهي الثَّمنية يعني كونهما أثمان تُقَوَّم بهما سائر الأموال والمتلفات، قال ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى **(257/29): (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها).**
- **الأصناف الأربعة:** وهي (البر والشعير والتمر والملح) حيث تجمعهما علّة الطعم مع الكيل أو الوزن فهي مركَّبة من شيئين، قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع **(398/8): (ووجه ذلك أننا إذا تأملنا الأصناف الستة التي بينها الرسول صلّى الله عليه وسلّم وجدنا أنها مطعومه مكيلة، ثانياً: أن الأصل في البيع والشراء الحلّ فلا يمكن أن نحرم على الناس ما الأصل فيه الحل، حتى يتبين لنا ذلك على وجهٍ بيَّن، فما دام لم يتبيَّن إلا ما اجْتمع فيه العلَّتَان الكيل والطعم، فإننا نقول: ما عدا ذلك باقٍ على الأصل)**

2) **<u>الأموال الربوية الملحقة بالقياس</u>**: هي الأموال الربوية المســـكوت عنها يعني: التي لم ترد في الأحاديث ولكن أُلحقت عن طريق القياس.

والقياس هو: (إلحاق **<u>فرع</u>** مجهول الحكم **<u>بأصـــل</u>** معلوم **<u>الحكم</u>** في ذلك الحكم **<u>لعلة</u>** جامعة بينهما، يكون هو سبب الحكم الثابت بالأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع).

[مبادئ الأصول، لابن باديس الجزائري، ص: 30].

وعليه فالقياس له أربعة أركان تظهر عند تطبيقها على علة الربويات في والجدول الآتي:

		قسم علّة الثمنية	قسم علّة الطعم مع الكيل أو الوزن
<u>الأول:</u> الأصل	الأموال الربوية الواردة في الأحاديث	1) الذهب 2) الفضة	3) البر 5) الملح 4) الشعير 6) التمر
علّة القياس		**الثمنية**	**الطعم مع الكيل أو الوزن**
<u>الثاني:</u> الفرع	الأموال الربوية الملحقة بالقياس	**<u>كل ما جعل ثمن:</u>** العملات المعاصرة، مثل: الدينار الجزائري والريال والأورو، والدولار ...الخ.	**<u>كل مطعوم ومكيل أو موزون:</u>** البقوليات، الزبيب، التوابل المكيلة أو الموزونة، واللحوم، الأرز ... الخ.

[2] اختلف العلماء في علة كل قسم على أقوال عِدَّة، ذكرنا هنا أرجحها وأجمعها للأحاديث النبوية ومن أراد الاطلاع فمحَلُّ ذلك المطولات وللاطِّلاع على أقوال المذاهب الأربعة في علة الذهب والفضة وعلة الأصناف الأربعة وأدلة كل قول ومصادره وسبب الخلاف بينهم والراجح في ذلك كلِّه، أُنظُر مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، القسم الأول ط 2، للشيخ محمد علي فركوس، ص: 187.

تنبيهات حول الجدول السابق:

1) في علّة الأصناف الأربعة (البر، الشعير، التمر، الملح) يجب أن تكون مركبة من **الكيل مع الطعم أو الوزن** فإن كانت مكيلة أو موزونة وليست مطعومه فلا تجري فيها الربا، مثل: الإسمنت، أما إذا كانت مطعومه وغير مكيلة أو موزونة فلا تجري فيها الربا مثل: البيض والفواكه والخضر المعدودة، بناءً على هذا فالفواكه والخضر قسمين: **الأول**: ما يباع منها في الأصل موزونا أو مكيلا كالفواكه الرطبة فهذه تجري فيها الربا لاشتمالها على علة الأصناف الأربعة، **الثاني**: ما يُباع في الأصل بالعدد كالبطيخ والرمان والجوز والقثاء فهذه لا تجري فيها الربا كونها مطعومه فقط.
2) المائعات من اللّبن وغيره، كالأدهان من الزيت والعسل والخل والدبس ونحو ذلك، فقد نصَّ بعض العلماء على أنَّها مكيلة، وذلك أن الماء مقدر بالصاع فكذلك سائر المائعات، وعلى هذا تجري الربا في المائعات كونها تشتمل على العلة المركبة من الطعم والكيل. **[أُنظر المغني لابن قدامة (75/6)]**.
3) الأموال التي لا تتوفر على علّة الثمنية ولا علّة الكيل مع الطعم مثل: السيارات، الثياب والخشب، لا تجري فيها ربا البيوع.

الحالات التي يتم فيها المبادلة بين الأموال الربوية.

الحالة الأولى: **مبادلة الأموال الربوية مع اتحاد الجنس**: مثل: ذهب بذهب، فضة بفضة، تمر بتمر ملح بملح دينار بدينار أرز بأرز...الخ.

يشترط في ذلك شرطين:

1) **القبض في المجلس:** وذلك في قوله: **"يدا بيد"**، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا شيئا منها غائباً بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا) [مالك في الموطَّأ (1850)]**.
2) **التماثل في المقدار:** وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **"مثلا بمثل، سواء بسواء"** وقوله صلى الله عليه وسلم: **"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح. مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه" أخرجه مسلم(1588).**

الحالة الثانية: **مبادلة الأموال الربوية مع اتحاد العلة واختلاف الجنس**: مثل: الذهب بالفضة، الذهب بالدينار الدينار بالدولار والتمر بالملح والأرز بالشعير...الخ.

يشترط في هذه الحالة شرط واحد فقط:

1) **القبض في المجلس:** وذلك في قوله صلى الله عليه وسلّم: " **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** "، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا" أخرجه أبو داود (3349).**
فلا يشترط في هذه الحالة التماثل.

قال ابن بطَّال رحمه الله في شرحه على البخاري **(6/ 304): "الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير فى بيع الذهب بالورِق، كما لا يجوز فى بيع الذهب بالذهب، والورِق بالورِق، وهو الرِّبا المحرم في القرآن".**

النهي عن النسيئة واقع في حالتين:

- **كان أحدُ المَبِيعيْن حالٌّ والآخر غائب:** لما أخرجه البخاري (2177) ومسلم (1584) وغيرُهما من قوله صلَّى الله عليه وسلم: "**وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**".
- **أو كان المَبِيعان غائبان معاً:** إضافة إلى أنه ربا هو من بيع الدين بالدين – الكالئ بالكالئ – المنهي عنه على الجملة.

[أُنظر في ذلك: المعلم بفوائد مسلم (2/ 298)، شرح البخار لابن بطَّال (6/ 304)، بداية المجتهد (3/ 236)]

الحالة الثالثة: مبادلة سلعة بسلعة مع اختلاف العلة والجنس: مثل: الذهب بالتمر، الفضة بالقمح الأورو بالشعير الأرز بالدينار.

في هذه الحالة لا يشترط أي شرط: لا القبض في المجلس ولا التماثل في المقدار.

دليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه **(2068):** عن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد،** وقد بوَّب له البخاري رحمه الله: **"باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة"**، قال الحافظ في شرحه للحديث **(382/4):** "قال ابن بطال: (الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع)، قلت – أي الحافظ –: لعلَّ المصنف – يعني به البخاري رحمه الله – تخيَّل أنَّ أحداً يتخَيَّلُ أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لأنَّها ديْن فأراد دفع ذلك التَّخَيُّل ". اهـ

ثالثا: أنواع ربا البيوع:

من الحالات السالفة الذكر نلاحظ أنواع ربا البيوع:

النوع الأول: **ربا النسيئة**: معنى النسيئة التأخير، فهي تُنافِي القبض في المجلس المُشتَرَط في الحالة الأولى والثانية، فتُعَرَّفُ ربا النسيئة على أنَّها: **تأخير قبض أحد العوضَيْن الربويَّين أو كلاهما سواءً كانا من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين متَّحدَيْن في العلة.**

- **تأخير قبض أحد العوضين الربويين:** يُقصَدُ بالعوضين الربويين أنْ يكونا من الأموال التي تقع فيها الربا كما هو مبيَّن في الجدول السابق، إما بجامع الثمنية أو الطعم مع الكيل، وذلك بتأخير قبض أحدهما مع قبض الآخر في المجلس.
- **أو كلاهما:** يعني تأخير قبض المالين الربويين معاً عن مجلس البيع، كما يُعرَفُ هذا عند العلماء ببيع الكالِئ بالكالِئ أي: بيع المؤخَّر بالمؤخَّر المنهيّ عنه.[3]
- **سواءً كانا من نفس الجنس:** يعني الماليين الربويين جنسهما واحد، كالذهب بالذهب، والدينار بالدينار، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والأرز بالأرز ...الخ، كما هو في الحالة الأولى.
- **أو من جنسين مختلفين متَّحدَيْن في العلة:** يعني مختلفين في الجنس ولكن علتهما واحدة كما هو مبيَّن في الحالة الثانية مثل: الذهب بالفضة، الذهب بالدينار، البر بالشعير، والتمر بالأرز...الخ.

الحكمة من تحريم النساء في الأموال الربوية:

- **أمَّا في الأثمان:** فمن حِفْظِ مصالحِ النَّاس أنّهم منعوا مِن تأخير قبض أحدهما، إذْ لو جَوَّز لهُم الشَّارع النَّساء في الأثمان لَدَخلها: إمَّا أن تَقضيَ وإمَّا أن تُربِيَ، وهو ربا الجاهلية فيصير الدينار الواحد لو أُخر في الصرف دنانيرَ كثيرة.
- **وأمَّا في المطعومات:** فلو جوَّز لهم النساء في بيع الطعام المكيل أو الموزون بعضِه ببعض، لم يفعل ذلك أحدٌ إلاَّ إذا ربِح وحينئذٍ تشح نفسه ببيعها حالَّةً لطَمَعِه في الرِّبح، فيَعِزُّ الطَّعام على المُحتاج، ويشتدُّ ضرَرُه فمُنِعوا من ذلك حتى مُنِعوا من التفرق قبل القبض إتماما لهذه الحكمة، بخلاف تجويز النَّساء عند اختلاف العِلَّتين فإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، وليست ذريعةً إلى مفسدةٍ راجحة.

[إعلام الموقعين لابن القيم، ج2، ص: 106، بتصرف].

---

[3] بيع الكالِئ بالكالِئ: وهو بيع المؤخَّر بالمؤَّخر، أي: النسيئة بالنسيئة، أو بيع الدين بالدين، قال النووي في المجموع **(500/9)**: (لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف)، وهذا يشمل جميع الأموال سواءً الربويَّات أو غيرها، كما يتضمن صوراً أخرى، كأن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر، [الاستذكار لابن عبد البر (/)]، وكأن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينا [السبكي في تكملة المجموع (106/10)].

النوع الثاني: **ربا الفضل**: الفضل معناه: الزيادة، فهو يُنافِي التماثل والمساواة المُشتَرَط في الحالة الأولى، فتُعَرَّفُ ربا الفضل على أنَّها: **الزيادة في أحد العوضين الرِّبويين من نفس الجنس.**

- **الزيادة في أحد العوضين الربويين:** أي الأموال التي تقع فيها الربا، فيكون أحدُهما زائداً في المقدار من الآخر. كما تُمنَع الزيادة في هذه الحالة وإن كانت يسيرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض**" **(البخاري: 2177، مسلم: 1584)**، والشُفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة. **[المنتقى للباجي (230/6)].**
- **من نفس الجنس:** يعني جنسهما واحد، وبالتالي علتهما واحدة كالذهب بالذهب، والدينار بالدينار، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والأرز بالأرز ...الخ، كما هو في الحالة الأولى.

الحكمة من تحريم الفضل في الأموال الربوية:

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما) والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة. **[إعلام الموقعين لابن القيم، ج2، ص: 104].**

تنبيهات:

1) كل قسم من أقسام العلّة يشمل أجناسا، وكل جنس يشمل أنواعا، والنوع يشمل أفرادا.

فلا يجوز التفاضل بين الأنواع في الجنس الواحد ولا بين الأفراد وإن كان بعضُها أجود من بعض مثل: الذهب الأبيض بالذهب الأحمر، أو الورقة النقدية مع القطع المعدنية من الدينار، أو البر الرديء مع البر الجيد، أو التمر البرني مع التمر الجنيب، يشترط في اتحاد الجنس، ولو اختلفت أنواعه أو أفراده: التماثل في المقدار. **[أُنظر المغني لابن قدامة (76/6)]**

قال ابن حجر في الفتح (4/ 480): "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب[4] ومنقوش، وجيد ورديء وصحيح ومكسر، وحُلي وتبر[5]، وخالص ومغشوش[6]، ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع".

الحل: أن يبيع النوع الذي عنده بجنس آخر ثم يشتري به النوع الذي يريده.

---

[4] من ضرب الدرهم يضرِبُه ضرباً، يعني: طبعه، ويقال: هذا درهم ضرب، وصفُوه بالمصدر. [انظر لسان العرب **(26/9)**].

[5] هو الفتات من الذهب والفضة، قبل صياغته، ولا يُقال له تبر حتى يكون في تراب معدنه أو مكسورا. [انظر لسان العرب **(210/3)**].

[6] والغِشّ نقيضُ النصح، مأخوذٌ من الغشَش وهو المشرب الكدر، فذهبٌ مغشوش مخلوطٌ بغيره. [أُنظر لسان العرب **(52/11)**]، وفي قوله المغشوش يُستثنى من ذلك الذي كان غشُّه كثيرا غالبا على الذهب، وذلك للقاعدة: **" لا يجوز بيع الخالص من السلع الربوية بجنسه مخلوطا ".**

ودليل هذا كله ما أخرجاه في الصحيحن من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)** **[البخاري (2201، 2302، 4244) ومسلم (1593)].**

2) الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

هذه القاعدة تطبق عند اشتراط التماثل كما في الحالة الأولى يعني: عند مبادلة سلعة بسلعة أخرى من نفس العلة ونفس الجنس يشترط التماثل، مثل: الذهب بالذهب أو التمر بالتمر، أو الدينار بالدينار، فتُحرم المبادلة عند الجهل بتساوي مقدار البدلين كحرمتها عند العلم بتفاضل مقدارهما.

- **مثال القاعدة:**

رجل يملك قلادة من ذهب وزنها 9 غ وآخر يملك قلادة ذهبية كذلك لا يعلم وزنها، وعليه فهما يجهلان التماثل، فالتبادل هنا لا يجوز، كأنهما يعلمان التفاضل.

مثال آخر: شخصٌ يملك ورقة نقدية واحدة فئة **2000** دج وآخر يملك كيس من القطع النقدية المعدنية فئة **50** دج، و**20** دج، و**10**دج، لكن لا يَعلَم قيمتها الفعلية، فيقول للأول: هي تقاربُ **2000** دج لكن بالضبط لا أعلم قيمتها، فلا يجوز لهما التبادل.

فالأموال الربوية التي يشترط فيها التماثل كما في الحالة الأولى على ثلاثة أحوال:

- **الأول:** إما أن نعلم بالتماثل فهذا جائز.
- **الثاني:** أو نعلم بالتفاضل، فهذا غير جائز.
- **الثالث:** أو نجهل التماثل، فهذا أيضا غير جائز.

[انظر: سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 175].

يدخل تحت هذه القاعدة **بيع الجزاف** إذا تعلق بِرِبَوِيَيْن من نفس الجِنس، لأنَّ بيع الجزاف يكون بجَهْلِ العَاقِدَيْنِ قَدْرَ كَيْلِ الْمَبِيعِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ. **[أُنظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (335/1)، المنتقى لأبي وليد الباجي (237/6)].**

3) لا يجوز بيع رطْبٍ من المطعومات بيابس من جنسه.

يعني ذلك: أنه لا يجوز بيع الرطب من الطعام بيابس من جنس واحد، لأنَّ التماثل في هذه الحالة لا يتحقق حتى وإن كانا متماثلين في الظاهر.

- **مثال ذلك:** بيع الرطب بالتمر، أو بيع العنب بالزبيب، أو بيع التين الرطب بالتين المجفف، والسبب في ذلك أنّ التماثل لا يتحقق، لأن الرطْبَ فيه ماء واليابس بعكسه، ودليل ذلك ما أخرجه مالك **(1826)** عن سعدٍ بن أبي

الدكتور يوزبان جيلالي جامعة خميس مليانة

وقَّاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **(أينقص الرطب إذا يبس)**، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 166، بتصرف].

والحل كما ذكرنا سابقا: أن يبيع الذي عنده بجنس آخر ثم يشتري به الذي يريده.

4) لا يجوز بيع الخالص من السلع الربوية بجنسه مخلوطا.

أي: لا يجوز بيع الخالص من جنس ربوي بمشـــوب ومخلوط من نفس الجنس، وذلك مثل: أن تبيع بُراً مخلوطا بشـعير مقابل بُرٍّ خالص، أو ذهب مخلوط بنحاس بذهب خالص حتى وإن كانا متماثلين في الوزن سـواء كان المخالط ممازجاً كالذهب الذي خُلِط مع النحاس بعد صـــهرهما، أو كان غير ممازج كقلادة ذهب فيها خرز، غير أنّ غير الممازج يستطيع فصله، وسبب المنع في ذلك كله: أن التماثل لا يتحقق.

الدليل على ذلك: ما أخرجه مسلم **(1591)** من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانِم تُباع فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذَّهب الذي في القلادة، فنُزِع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ)**، وفي رواية عنه قَالَ: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **(لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّل)**.

وعليه لا يجوز بيع ذهب عيار **(24)** بذهب عيار مختلف كعيار **(18)**، أو عيار **(14)** لأن الذهب عيار **(24)** أكثر نقاوة منهما كونهما مخلوطان بغيرهما. **[سليمان الرحيلي، ضوابط الربا، ص 169].**

والحل: يبيع الذهب الذي عندَه بالدينار ثم يشتري بثمنِه الذَّهب الذي يُريد.

ثانيًا: الصور المعاصرة للربا.

1) حكم التعامل بالفوائد المصرفية.

جاء في قرار (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن عُرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًّا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، **قرر ما يلي:**

أولًا :أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا :أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا :قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدت، والله أعلم). **مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص 735 و813).**

2) حكم الودائع المصرفية

جاء في قرار (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولًا :الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا :إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًّا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

..... والله أعلم، **مجلة المجمع (العدد التاسع ج65 ص667).**

ثانيا: شبهات حول ربا القروض وجوابها.

1) الشبهة الأولى.

يذكر البعض أنَّ الفوائد التي تأخذُها البنوك على القروض ليست من الرِبا المُحرَّم، إنَّما هي تعويض لانخفاض قيمة النقود طيلة مدَّة القرض نتيجة التضخّم في الأسعار!

في الحقيقة لا تُمَثِّل ذلك والجواب على هذه الشبهة من وجوه عديدة نذكر منها:

- لو كان الغرض من الفائدة التعويض عن احتمال انخفاض قيمة النقود نتيجة التضخم، لما قامت البنوك أصلًا إذْ معلومٌ للجميع أنَّها منشآت مالية هدفُها التربُّح، ولو كان المقصود من الفائدة الربوية هو تعويض قيمة انخفاض النقود فقط لأغلقت أبوابها منذ زمنٍ بعيد.[7]
- سعر الفائدة المعمول به في البنوك اليوم نسبة مئوية سنوية ثابتة تتضاعف مع الزَّمن، لا علاقة له بنسب التضخم وانخفاض القدرة الشرائية للنقود، كما أنَّ العملة قد تشهد استقرارا أو ارتفاعا نسبيا فهل يعني هذا أنَّهم يلغُون نسب الفائدة على القروض![8]
- إنَّ سعر الفائدة يُحدَّد سلَفاً، ممَّا يتنافى مع القول بأنَّه تعويض عن التغير الحاصل في تدهور قيمة النقود إذْ أنَّ التعويض يُحدَّد مؤخراً بعد معرفة قيمة الضرر الحاصل بالفعل.[9]

[7] عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 464.

[8] نفس المرجع، ص: 464، والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، ص: 437.

[9] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، ص: 438.

2) الشبهة الثانية.

يدعو بعضُه م إلى إباحة الرِّبا الذي تكون نسبتُه ضئيلةً لا تتضاعف (وهو ما يُعرَفُ في المصارِف الرِّبوية بالفائدة البسيطة) ، وتحريم ما كانت نسبتُه مُرتفعة أوما كانت نسبتُه تتضاعف مع الزمن (وهذا ما يُسمَّى في المصارف الربوِية بالفائدة المُرَكَّبَة)، واحْتِجاجُهُم على ذلك بقولِه تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (آل عمران: 130)، قالوا: أنَّ مفهوم الآية عدمُ النَّهي عن أكلِ الرِّبا إنْ لم يكُن أضعافاً مضاعفة!

وردت نصوص عديدة في القرآن والسُّنَّة تدُلُّ على أنَّ الرِّبا محرَّمٌ قليلُه وكثيرُه، نذكُر منها:

- قوله تعالى: "وأَحلَّ اللَّه الْبيع **وحرَّم الرِّبا** فَمن جاءه موعظَةٌ من ربِّه **فَانْتهى فَلَه ما سلَف** وأَمره إِلَى اللَّه " **(البقرة: 275)**، فقوله " **وحرَّم الرِّبا** " عامٌّ يشمل القليل منه والكَثير.
- قوله تعالى: " **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أَمْوالكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** " **(البقرة: 279)**، عن قتادة في قوله:" **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**"، قال: ما كان لهم من دَين، فجعل لهم أنْ يأخُذُوا رؤُوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئا.[10]
- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وربا الْجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ ربًا أَضَع ربانا ربا عَبَّاس بْن عَبْد الْمُطَّلب **فَإِنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّه**" **(مسلم: 1218)**، قوله: "**كُلُّه** "، من ألفاظ العموم فالرِّبا موضوعٌ كثيره وقليلُه.
- قال صلَّى الله عليه وسلم: " **درهم ربا** يأكُلُه الرَّجل -وهو يعلم- أشَدُّ عند الله من ستَّة وثلاثين زنْية " انظر الصحيحة (1033)، فلو كان قليل الربا مثل الدرهم جائز ما ورد فيه هذا الوعيد.

[10] أبو جعفر الطَّبَرِيُّ، جامع البيان (6/ 27).

3) الشبهة الرابعة.

يُفَرّق بعضُهم بين القرض الإنتاجي (المُوَجَّه للاستثمار) والقرض الاستهلاكي (المُوَجَّه للاستهلاك) فيَقصِرون تحريم الربا بالقرض الاستهلاكي فقط دون الإنتاجي، بحُجَّتين:

الأولى: أنَّ الظُّلم المُحَرَّم في المعاملات الربوية ينطبِق على الربا في القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية وذلك أنَّه من يقترِض للاستهلاك تكون الربا في حقِّه استغلال وإغراقٌ له في الديون كونه لم يقترِض إلا لحاجة وضعف قوته وقوت عياله، أمّا قروض الاستثمار فهي توجَّه لمشروعات رِبحِيَّة لذلك يحِقُّ للمصرف أخذ جزءٍ من الأرباح بشكل فوائد لبذلِه المال لصاحب المشروع قياسا على المُضارِب!

الثانية: ربا الجاهلية المُحرَّم بنصِّ القرآن والسُّنَّة هو ربا القروض الاستهلاكية، كَوْنَ هذا النوع من القروض كان سائداً في ذلك الزمن، ولم تعرِف العرب القروض الإنتاجية في معاملاتها!

والجوابُ على هذه الشُّبهة مِن وُجوه عديدة نذكُر منها[11]:

- الحكم بتحريم ربا القروض غير مرتبط بالاستثمار دون الاستهلاك فلم يرِد في الشَّريعة ما يفرِّقُ بينهما فيُجيزُ هذا ويحرِّم هذا، إنّما ربا القَرْض يَحصُل بِمَطْلَق الزِّيادة المشْروطة للمستَقْرِض مقابل التأجيل كما دلَّت عليه النصوص الشرعية.
- أمَّا حُجَّة أنَّ الظُّلم والاستغلال متحقِّق في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي فهي دعوى باطلة وذلك أنَّ الظلم والاستغلال واقعٌ في كلٍ منهُما، فإنَّ المستقْرِض للاسْتِثْمار قد يخسر في مشروعه ورغم ذلك يطالبه المقْرِض بأداء القرض مع فائدته الرِّبوية وهذا ظلم، حتى وإن حقَّق المقترِضُ ربحاً في مشروعه، فإنَّ الربا يعتبر

[11] أُنظر: عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص: 457، ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، ص56، بتصرُّف.

تكلفةً إضافيةً له وهذا ما يُخلِّف آثارا سلبية على اقتصاد الأُمَّة بالإضافة إلى آثار أُخرى تمَّ ذكرها في الحكمة من تحريم الربا.

- أمَّا حجَّة أنَّ العرب في الجاهلية لم تكُن تعرف القروض الإنتاجية، وبالتالي لا تكون الزيادة فيها نظير الأجل من ربا الجاهلية المنْهيِّ عنه بنصِّ القُرآن، فهي دعوى معكوسة على أصحابها، لأنَّ الدلائل تدلُّ على نقيض هذا، فالعربُ في الجاهلية كانوا أهل تجارة، فاحتاجوا للقروض التي تُسمَّى اليوم بالقروض الإنتاجية، كما نقلَه الطبريُّ في جامع البيان (/)، أنَّ ثَقيفاً أقرضت بني المغيرة في الجاهلية فإذا حلّ الأجل قالوا: نزيدُكم وتؤخِّرون؟ فنزلت: " **لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافًا مضَاعَفَةً** ". **(آل عمران: 130)** أمَّا حاجياتهم الاستهلاكية لم تكُن بذلك التَّنوُّع والتَّعْقيد الذي يدْعُوا الفردَ منهم إلى الاقْتراض من أجله كما هو عليه اليوم.
- إذا فرَّق المصرف بين المقْترِضين، ووجَّه القُروض لمن يطلُبها للإنتاج والرِّبح فقط، ومنعها ممن يطلُبها لسدِّ حاجياته الاستهلاكية فهذا ليس دفعاً للظلم بل يزيد الغني غناً والفقير فقراً.

الحاصل أنَّهُ كان الأولى لأصحاب هذه الشُّبَه أنْ يُرَغِّبوا النَّاس في القرضِ الحسَن الخَالي من الزِّيادات الرِّبوية الذي رغَّب فيه الشَّرع خيرٌ لهُم من التَّأوِيل الفَارغ من الدليل.

الدكتور بوزياني جيلالي - جامعة خميس مليانة -